الى ثبوت كل من المنفي والمثبت فيه ان لا يكون معنى الكناية والتعريض واحدا ولا يلزم منه ان لا يكون التعريض من افراد
الكناية او على طريقته كما هو راى هذا الذاهب لجواز ان يكون عدم القصد الى ثبوت المعنى المكنى به في فرد آخر
من الكناية الفه لزم ان لا يكون المعرض من افرادها واما ثانيا فلانه اراد بقوله فيكون هو المقصود اصالة المقصود
الحقيقي فلا يلزم من استعمال اللفظ في معناه الاصلي ان يكون هو المقصود الحقيقي الا يرى انه قد يكون الخبر مستعملا
في معناه مع ان المقصود الحقيقي منه دفع الشك والانكار ... لا يبطل بذلك ما اختاره الذاهب من ان المقصود
الحقيقي هو المعنى المعرض وان اراد به المقصود الابتدائي فذلك مسلم لكن لا ينافي هذا ان يكون المقصود امرا
آخر كما اختاره هذا الذاهب المذكور واما الجواب عن البحث الاول ان مقصود العلامة ان الكناية من حيث هي
كناية يجوز ان يكون المعنى المعرض والمعرض فيه مقصودين فكانا كما في الحبشي والانسان ... فلا يكون
المعرض من افراد الكناية واما الجواب عن البحث الثاني فلان الغرض من قوله والظاهر انه ليس الخ الاستدلال على بطلان
ما اختاره الذاهب المذكور بل يصرح بالمقصود من الاستدلال يعني لما ثبت بطلان مذهب هذا الذاهب
كان الظاهر ان يقال اللفظ المستعمل في معناه الاصلي فيكون المقصود اصالة اي ابتداء هو المعرض
فيه نعم يرد على العلامة ان القائل المذكور قال ان المعنيين مراد بلفظ واحد بطريق الكناية في ايراده
معنيين من لفظ ولم يقل انه كناية حتى يرد اعتراض العلامة عليه وحينئذ يجوز ان يكون موافقا للكناية
فيما ذكر ومخالفا لها من حيث ان الكناية يجوز عدم ارادة المعنى الموضوع له دون التعريض يجب ارادته
ثم قال في الحواشي العلوم قد صرحوا بان المعرض مناسب للمعرض فيه ولم يبينوا كيفيتها وكانهم
ارادوا بذلك ان يكون المعرض فيه مستلزما للمعرض كما يشعر به قوله فمفصله وحققه بان ذلك
لتضمنه معنى الاعتراف فانك اذا صدقت شيئا فقد اعترفت به فالحاصل ان التعريض على ما حققه
وهو ان يقصد بمعناه اصالة ويفهم فعل آخر لازم له بتبعيته من غير ان يكون الفعل الآخر مقصودا
في الكلام قال قلت فاذا يكون اللازم والملزوم كلاهما مقصودين بلفظ الفعل وملزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قلت انما يلزم ذلك لو كان لفظ الفعل المذكور مستعملا فيهما وليس كذلك
بل هو مستعمل في معناه الحقيقي والقصد الى اللازم على سبيل الاستتباع من غير استعمال اللفظ

اللفظ قال قلت اذا امكن الفعل الآخر مقصودا في الكلام عاد الاشكال في صلته المذكورة قلت العامل فيها
معنى اللازم المقصود منها ولا يلزم ان يكون اللفظ الموضوع بازائه ملفوظا او مقدرا في الكلام اولا
لزم ان لا يكون التعريض كناية اذ الكناية هي اللفظ الذي يراد به لازم معناه مع جواز ارادة الملزوم
فلزم اندفاع الرد الذي ذكره صاحب الحواشي على الشريف العلامة قبل هذا الكلام من تجويز كون التعريض
من افراد الكناية ثم انه لزم قسم من العامل المعنوي لم يذكروه قال ما احتشنا (?) الى صحابة
اي ما وثقت وصدات الصحابة والصحابة بالفتح الاصحاب وهو في الاصل مصدر والمراد بها هنا
الرفقاء وهذا الكلام من نوى متواترا ويسمع عنه وتعلل بهذا واما في الشرع فالتصديق على
بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام اي هذا هو المعنى المشهور في الكتب ويرد عليه ان التصديق
هو الحكم القلبي بان ما جاء به صلى الله عليه وسلم واقع وهو فيه صادق ولا يخفى ان هذا الامر كان حاصلا
لاحبار اليهود والعالمين بانه النبي الموعود في التورية كما قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به الى غير ذلك فوجب تغيير التصديق
مع التسليم اي الحكم بصدق ما جاء به النبي مع الرضا به او تفسير التصديق بالتسليم والرضا
القلبي بما جاء به النبي عليه السلام كما قال الامام الغزالي قدس سره لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واعلم
انه قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد المذهب ان الايمان غير العلم والمعرفة لان من الكفار
من يعرف الحق ولا يصدق به عنادا واستكبارا فاحتيج الى الفرق بين العلم بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفته وبين التصديق به ليصح كون الاول حاصلا للمعاندين دون الثاني وكون الثاني ايمانا
دون الاول فالمفهم بعضهم على ان ضد التصديق هو الانكار والاستكبار وضد المعرفة
الجهالة والنكارة وفصل بعضهم زيادة تفصيل فقال التصديق عبارة عن ربط القلب بما علم
من اخبار المخبر وهو امر كسبي ثبت باختيار ولهذا يؤمر به ويثاب عليه بخلاف المعرفة فانها
قد يحصل بلا اختيار كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وهذه بعض المعارف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)